بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على اشرف الخلق محمد واله وصحبه وسلم

ص كتاب الطلاق ش اي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام منهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا والمطلقة هي بفتح اللام يطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المثقلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا ماخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقد التزويج

ص وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة احصيناه حفظناه وعددناه ش وقول الله بالجر عطفا على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخل في السنة وابعد من الندم وقال السدي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن وهذا للمدخول بها لان من لم يدخل بها لا عدة عليها قوله واحصوا العدة اي عددا اقرائها فاحفظوها اشار البخاري بقوله احصيناه حفظناه وعددناه وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الاية واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقال الواحدي عن قتادة عن انس قال طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق امراته حائضا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمرو وعتبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله في ذلك ان عمر ونفرا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف الا منافق ص وطلاق السنة ان يطلقها من غير جماع ويشهد شاهدين ش اي الطلاق

السني

وقف

السني ان يطلق امراته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق ومفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ش اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله طلق امراته وهي امنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها امنة والنوار لقبها وامنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون والنوار بنون مفتوحة قوله وهي حائض قيل هذه جملة من المبتدا والخبر وفيها المطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر طلق امراته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن الفضل بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخبره انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه

وايامد كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية الزهري عن ابن عمر وأكثر
الرواة لم يذكروا هذا لكن قوله فسأل عمر عن ذلك يغني عن هذا قوله فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه
ووقع في رواية سالم الزهري عن ابن عمر واكثر الرواة ابن سالم عن نافع عن عمر انه صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس
ابن عبد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله مره اي مر عبد الله واختلفوا في
معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر
على رجعتها فتسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ان شاء امسك بعد الطهر
واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر
في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح وهو من قال اي قوله
مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صح
فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وهذا مسالة اصولية وهي ان الامر بالامر
بالشيء هل هو امر بذلك الشيء او لا لانه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مره فامره فامر
يامر بامر وحكاها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقال
الراوي الامر بالامر بالشيء امر بالشيء وبسطها في الاصول قوله فليراجعها في روايته
ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم واختلف في وجوب الرجعة وذهب الى ذلك مالك واحمد في رواية والمشهور عنه
وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها قوله
ثم ليمسكها اي ليستمرها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبد الله
ابن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلق او يمسك
رواه الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله بن دينار قوله بعد
ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني قوله قبل ان يمس اي قبل ان يجامع
قوله فتلك العدة التي امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن لعدتهن وقال الكرماني مع اللام
بمعنى في يعني قوله ان يطلق لها النساء قلت لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى للظرفية لان
معانيها التي جاءت ليس فيها ما يدل عليها نعم يكون اللام هنا للاستقبال كما في قولهم اقمت
للسنة وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر اي مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن وليستفد من هذا الحديث احكام
الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن بعضهم انه لا يقع قلت

هو

هو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شاذ ولم يعرج عليه اصلا
الثاني ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه
ان طلاق السنة ان يكون في طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا
يحتاج الى رضى المراة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول والفعل وبالجماع
فيه خلاف فابو حنيفة اثبته والشافعي نفاه السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق
امراته وهي حائض اثم ويقع له ان راجعها فان تركها حتى مضت العدة ما بانت منه بطلاق في
هذا الموضع كلام كثير جدا فمن اراد الوقوف عليه فليراجع الى شرح معاني الآثار للطحاوي
رحمه الله **ص باب** اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق

اي هذا باب فيه اذا طلقت المراة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق وعليه اجمع اهل العلم
من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع وحكى ابن حزم ايضا
ص حدثنا سليمان بن حرب ناشعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن
عمر امراته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت
تحتسب قال فمه **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وانس ابن سيرين هو اخو محمد بن سيرين
والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى وعن اخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع
الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب الفاعل انس بن سيرين فتحتسب على صيغة المجهول
اي تحسب طلقه من عدد الطلقات قال فمه اي قال ابن عمر فمه اصله فما للاستفهام
وابدل الالف هاء اي فما يمنعك ان لم احتسب طلقه ويحتمل ان يكون كلمة فمه للكف
والزجر عنه اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات
وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن ذئب ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي اخره وهي واحدة
وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وبهذا
رد عبد الحق على ابن حزم في قوله انه لا يحتسب من الطلاق قال وهذا ناقض في موضع الخلاف
وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال لئن
حزم لعل قوله وهي واحدة ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف
يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم او يكون معنى
قوله هي واحدة اي واحدة احتسبها ابن عمر وقضيته واحدة لا ذم له لكل مطلق قال عبد
الحق ويكفي في هذا التاويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقعد **ص** وعن معاذ عن يونس
ابن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان عجز واستحمق **س**
هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة

وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة الباهلي البصري مات قبل انس وادعى ابن يعلى عليه انس قوله قلت بحسب الغالب لونس بن خبر وهي على صيغة المجهول قوله كان اذا رابت هكذا في رواية الكشميهني وفي روايته غيره اذا رابه وقال الخطابي يريد اذا رابت ان عجز واستحمق اي ليسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه المعنى وقال النووي افاد تفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار ونفي بمعنى لم يحتسب ولا يمنع احتسابها للعجز وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة ويرد به نفسه واما احد الصحابة بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية ابن عمر قال مالي لا اعتدها وان هبه عجزت واستحمقت وقال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق وقال الكرماني يحتمل ان يكون كلمة ان نافية اي ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون وهو من اطلاق اللازم واراده الملزوم وان يكون مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال ابن الحساب التاء في استحمق مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه عجزه او حمقه حكم الطلاق وهذا الملاه اعني ملاه الاستفعال اساء الى امرأته حكلف الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض قيل فد وقع في نعم الوصول نعم الناء اعني على صيغة المجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز او استحمق يعني عجزه في المراجعة التي امرها علي عن اتباع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة انتفى الزام علقه في المراجعة التي امرها لا ذا ثبت فعل ولا مطلقه وقد هي لم يصر وصل عن ذلك فلا بد من ان يحسب سلك المطلقة التي ادعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لسعالي فلم يقبله واستحق فلم يات به ما كان يفد ذلك في سقط عنه ص وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقه س ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد كذا في رواية الاكثرين قال ابو معمر في روايته سلا در حدثنا ابو معمر وليس هذا الحديث في رواية السنفي اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني قوله حسبت على صيغة المجهول قوله علي بتشديد الياء المفتوحة واخر هذا المعلق ابو نعيم س طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم حسبت علي بتطليقه لم يصح فيه من هو الذي حسبها عليه ولا صحه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسبان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكذا انه ينصرف للامر الذي له الامر حقيقة وهو النبي صلى الله عليه وسلم قيل محل هذا الحكم فيه اطلاع صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي عليه السلام هو الآمر بالمراجعة وهذه اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد النبي عليه السلام بكذا مع ان فيه خلافا ولا ينهوهم في ابن عمر انه يعمل في القصة بشيء براه مع ان الدارقطني اخرج من طريق زيد بن هرون عن ابن ابي ذئب ولين اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة ص باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق س اي هذا باب وهو مشتمل على جزءين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد الا بتقدير شيء فقال بعضهم كان البخاري قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث الباب الحلال الى الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من يطلق على هذا المعنى ولهذا ابن بطال حذف هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معنى وعلى تقدير وجوده يمكن ان يقال تقدير هذا الباب في بيان حكم من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح الجزء الثاني هو قوله وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدرناه ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك س مطابقته للترجمة من حيث ان قوله الحقي باهلك لانه خيرها من الطلاق وقد واجهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدل على انه يجوز ولكن ترك الرفق واللطف الان احتيج الى ذلك والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده والوليد هو ابن مسلم الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في النكاح ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن جهم قوله ان ابنة الجون بسبع الجيم وسكون الواو وفي آخره نون واسمها اميمة وقال الكرماني مصغرا لامة قلت مصغرا لامة امية وهذا اميمة مصغرا امة بضم الهمزة وتشديد الميم ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة ان عمرة بنت الجون لعوذت بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه وفي سند عبد ان القاسم متروك وقيل اسمها اسماء بنت كعب الجونية رواه ابو موسى من ابن اسحق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن شراحيل وقيل اسماء بنت الصلت بن كعب بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في قراءتها فقيل لما دخلت عليه دعاها

وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وآخرون واجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم بحوابين
احدهما انه لعلهم سمعوا النهي والباقي لعلهم حملوا النهي على التنزيه وان طرحه ملبسا
بخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان نهي اهله عن الجلسة مع انها كانت مباحة للنساء
فان قلت احد من روى النهي فيه البراء بن عازب كما مر حديثه الآن قلت قال شيخنا
رحمه الله الجواب عندان هذا ليس علة للبراء بحصا فما ما ان يكون كان البراء صغيرا حين
الاذن ونحن نقول بجواز لبسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فهذا عندنا واما
ان نجعلها حديثين متعارضين يحتمل ان يكون الاذن متقدما على المنع فان عرف التاريخ
بذلك كان الحكم للناسخ والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث النهي اصح لانه متفق
عليه في الصحيحين والحديث الذي يستدل عليه البراء خاتما من ذهب وكان الناس يعولون
لم تختم الذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نديه غنيمة بقسمها سبي وحرير فاقبل بقسمها
حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه الى اصحابه ثم خفض بصره ثم رفع طرفه فسط اليهم ثم خفض بصره
رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال اني رايتكم حتى قعدت من يديه فاخذ الخاتم بعض
على كرسوعي ثم قال خذ الناس ما شاء الله ورسوله الحديث وقال شيخنا محمد بن
مالك رواه عن البراء تفرد به عنه وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء وقال وكان يخطئ
كثيرا لا يحتج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكر ابن حبان انه في
الثقات الا انه قال لم يسمع من البراء شيئا قال شيخنا لكن ظاهر هذا الحديث سماعه
منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال فيه لا باس به وقال او لعل البراء انما
ناوله له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان العبرة بما رواه الراوي
لا بما راه انتهى قلت العبرة عندنا بما راه على ما عرف في موضعه والله اعلم ه

ص باب خاتم الفضة **س** اي هذا باب فيه ذكر **ص** حدثنا
خاتم الفضة وجواز استعماله والاضافة اليه مثل اضافة ثوب خز **ص** حدثنا
يوسف بن موسى نا ابو اسامة نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي باطن كفه
ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم قد اتخذوه لابسي به وقال
لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر
فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان
في بير اريس **س** مطابقته للترجمة في موضعه ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين

وهو

وهو امراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبد الله بن عمر العمري والحديث
اخرجه ابو داود في الخاتم عن نصر بن الفرج به على ما ذكره قوله فصه بفتح الفاء وتقول
العامة بكسرها قوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشميهني بطن كفه وزاد حيوة به
في روايته عن نافع اذا لبس قوله مثله اي مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب
ويوضحه ما في رواية ابي داود حيث قال في روايته عن نصر بن الفرج عن مثل اسامة
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي
باطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها
رمى به الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة
النقش المذكور ويحتمل ان يكون المطلق محمولا على المقيد قلت كل هذا لا يحتاج
حاج اليه قوله كونه من فضة عزمتم عليه ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون المطلق الا
لان النهي انما هو عن خاتم من ذهب لا مطلق الخاتم والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه
ابو داود قوله فلما راهم قد اتخذوها الضمير المنصوب في راهم يرجع الى الناس والذي
اتخذوها يرجع الى الخواتيم التي اتخذوها من ذهب فالتعريف تدل عليه وفي رواية
ابي داود قد صنع به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما اي رمى بالخاتم الذي اعلن من
ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال لا البسه ابدا قوله قال ابن عمر لبس
الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان يعني في ايام خلافتهم
خلافتهم لبسه عثمان حتى وقع اي الى ان وقع في بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء
وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قباء
تصرف ولا تصرف والصحيح الصرف وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم رجل
من الانصار اتخذ عثمان على خاتمه وفي العلل لابي جعفر ذهب يوم الدار فلا ندري
ان ذهب وعند ابن منجويه هلك بئر معيقيب الدوسي **ص باب**

س هذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله **س** حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس
خواتيمهم **ص** هذا الحديث من افراده وقد تابع مالكا عن عبد الله بن دينار كذا رواه
مالك عن عبيد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بإسقاط منه
وساقه نحو رواية نافع التي قبلها قوله فنبذه اي طرحه **ص** حدثني يحيى بن بكير
نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه راى في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم

من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
س مطابقته للترجمة باب القصة ظاهرة والباب المجرد لا علم عليه ورواه هذا الحديث
على الترتيب المذكور قد مضوا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن عبد الله
ابن نمير بحور واله البخاري في المتن قوله فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال قال النووي ناقلا عن عياض قال جميع اهل
الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله
ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الصواب راجع الى الذهب يعني لما اراد صلى الله
عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما فضة فنهى اصحابه اصطنعوا كخاتمهم خواتيم فضة
فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة
وقال الكرماني ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق محمول على
خاتم من ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم
ص تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن مسافر عن الزهري
اري خاتما من ورق س اي تابع يونس ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وكذا تابعه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف بن سعد
الخراساني نزيل مكة ثم المدينة ومات بها وكذا تابعه شعيب بن ابي حمزة الحمصي
في رواياتهم عن محمد بن مسلم الزهري اما متابعة ابراهيم فوصلها مسلم حدثنا ابو غسان
محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد العتكي حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا
محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه
اخبره قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا اصنع الناس
الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا روح حدثنا
ابن جريج اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا الحديث نحو الذي ذكر
ان فيه اصطنعوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي عن
الفضل بن عبد الله ابي عمرو بن عثمان ابي البشر بن شعيب بن ابي حمزة حدثني ابي عن الزهري
قوله وقال ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمي المصري
واليها يوسف الليث من افراد البخاري وحديثه رواه الاسماعيلي عن ابراهيم بن
موسى ابي الاشعث ابي عمر نا الليث عنه وليس فيه لفظ اراه قبل كاتبا من
البخاري ص باب قص الخاتم س اي هذا باب
فيه ذكر قص الخاتم فذكرنا الباء فيه معنوية وقال الجوهري ويكسر هامش

العامة

الخاتمة قيل واتيتها اغرم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه حرك ابن مالك في الملحة وقال
ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فق وفق الامر بفصله ص حدثنا عبدان
اخبرنا ابو بكر بن ربيع اخبرنا حميد قال سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
قال اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص
خاتمه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها س
مطابقته للترجمة بوجه من قوله انظر الى وبيص خاتمه لان الوبيص لا يكون الا من
القص غالبا سواء كان فضة منه ام لا وبكر بن مزند الحاء فيه وعبدان لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي وبزند من الزيادة بن زريع مصغر زرع اي حرث وحميد هو ابن ابي
حميد الطويل والحديث سبق في افراده وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشاء الى نصف
الليل ومضى الخادم فيه هناك قوله الى شطر الليل اي الى نصفه قوله الى وبيص بصح
الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة وهو البريق
واللمعان ص حدثنا اسحق اخبرنا معمر قال سمعت حميدا الطويل عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه س مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق هو ابن راهويه كذا في بعض الحواشي وقال الغساني لم اجد
منسوبا لاحد من الرواة وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معمر
وقال الحافظ المزي بعد ان علم ح على اللباس عن اسحق هو ابن ابراهيم قلت وفي
مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن برمد السامي واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
البخاري واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد واسحق بن ابراهيم
الصواف البصري والذي قاله المزي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن العلم
لله اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن الامام
احمد بن علي بن سعيد العافي قوله وكان فصه منه اي من الخاتم الذي هو من الفضة
قال قلت في حديث مغيرة عند ابي داود والنسائي كان خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب مع ذمه
عليه السلام خاتم الحديد قلت احب عنه باوجه الاول انه لا مانع ان يكون له خاتم
من فضة وخاتم من حديد ملوي الثاني انه يحتمل ان يكون الخاتم الحديد الملوي
بفضة كان لفضل ان يتحلى عن خاتم الحديد الثالث انه لما كان الخاتم الحديد قد
لوي على ظاهره فصه صار لا يرى منه الا الظاهر فحينئذ فصه ص وقال
يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم س يحيى بن ايوب
الغافقي المصري ابو العباس وراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس

ص باب خاتم الملك س اي هذا باب يذكر فيه الحاكم

من حديثه ولا يفهم من هذه الترجمة وهي حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد
واعلم ان بعضهم عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيأ قلت لما كان
الامر كذلك لم يبق ما يدعو في ايراده حديث الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده
واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منع الخاتم الحديد فيه ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه فقال رسول الله مالي
اراك تحلي اهل الخاتم من ورق ولم يتمه مثقالا وفي سنن ابو طيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون الباء اخر الحروف بعدها باء موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم
الراوي ليست حديثه بالصحيح به قلت اخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن ذلك ما رواه
احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من ذهب فطرحه الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا
اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه وفي سنده عبد الله بن
المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا من حديث عمار بن عمار ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من
ذهب فقال القوه فانتحى كاسر من حديد فقال واستر منه فتختم من فضة فسكت
قال شيخنا رواه عمار بن عمار عن عمر مرسلا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهلا يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
جئت اهب نفسي فقامت طويلا فنظر اليها فصوب فيها الحال معها فقال رجل زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها اياه قال لا قال انظر هل تجد شيأ
والله ان وجدت شيأ قال اذهب والتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا
والله ولا خاتما من حديد ولكني ازر ما عليه ردائي فقال ما تصدقها ازارك ان لبسته لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن
عليها منه شيء فتحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم قام فدعي فقال ما
معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتكها بما معك
من القرآن س مطابقته للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وعبد العزيز بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي روى عن ابيه سلمة بن دينار الاعرج القاص من عتقاء اهل
المدينة وزهادهم روى عن سهل بن سعد الانصاري والحديث مضى في النكاح
في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله وصوب

اي خفض راسه وقوله مقامها بضم الميم اي قيامها وقوله لن وجدت شيأ اي ما
وجدت شيأ وقوله تصدقها بكسر الدال صداق وكذلك قوله اصدقها والله اعلم

بحر الخير المبارك من شرح البخاري بحمد الله وحسن توفيقه
في الموطأ المبارك الثاني من مجلد جمادى الاولى سنه
خمس خامس فاق مد من البحر السوسه
على صاحبها افضل الصلاه
والسلم والتحيه
والكرمه
وحسبنا الله

سلوى لرب الله تعالى في البحر الذي يليه باب نفس الخاتم خمسة اسطر ونصف
والكمسة وحده ص وصلى الله على اشرف الخلق محمد واله وصحبه وسلم
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

الخمسه
قرات غالب هذا الجزء على
وما قبله من الاجزاء الا اليسير منه

نهاية المخطوطة